

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٨٨١ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٤٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

جامعات - أعضاء هيئة التدريس السعوديين - قرارات وظيفية - ابتعاث - امتناع
عن منح سنة إضافية لاستئناف الابتعاث - مجاوزة السن النظامية - تجاوز
الشروط النظامية - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - عدم مراعاة الظروف
القاهرة - تعذر الترقية - عيب الخطأ في تطبيق النظم واللوائح.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم الموافقة على منحها سنة
إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه جراء تجاوزها السن
النظامية للدراسة - تضمن النظام أحقية الجهة الإدارية بتجاوز الشروط النظامية
حال وجدت ظروف منعت الموظف من إتمام دراسته في المدة المحددة - الثابت مرور
المدعية بظروف حمل ووضوح ووفاء والدها بعد ابتعاثها للدراسة؛ مما ألجأتها إلى
طلب الإجازات وتأجيل الابتعاث - عدم مراعاة المدعى عليها ظروف المدعية القاهرة
عند إصدار القرار محل الدعوى، وما يترتب من أضرار سببها المدعية على درجة
محاضر إلى حين تقاعدها - تعيب القرار محل الدعوى بعيب الخطأ في تطبيق
النظم - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦هـ) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ.
- المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ، بشأن رفع الحد الأعلى لسن ابتعاث وإيفاد الموظفين للدراسة.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى جاء فيها: طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥) للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ المتضمن عدم الموافقة على منح موكلته مدة سنة إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة للابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، وإبقاؤها على وظيفة محاضر. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ علم موكلته بالقرار محل الدعوى؟ ذكر بأنها علمت به بعد صدوره بثمانية أشهر مع بداية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ، وتظلمت منه أمام وزارة

الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٨هـ، ثم تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: ١- حصلت المدعية على موافقة لابتعاثها لدراسة اللغة الانجليزية في (لندن) اعتباراً من ١٤٣٥/١٢/٥هـ ولمدة تسعة أشهر، على أن تزود الجامعة بقبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه. ٢- قامت المدعية بتأجيل ابتعاثها لدراسة اللغة اعتباراً من ١٤٣٧/١٢/٣٠هـ لمدة ثمانية أشهر بدلاً من ١٤٣٥/١٢/٥هـ على أن تزود الجامعة بقبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه في مجال تخصصها بعد الانتهاء من دراسة اللغة. ٣- أعطت الجامعة المدعية مهلة لمدة سنة للحصول على قبول أكاديمي لدراسة الدكتوراه ولم تقدم المدعية أي قبول. ٤- طلبت المدعية مدة سنة إضافية لاستئناف ابتعاثها، وقرر مجلس الجامعة في جلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ وفقاً للائحة الابتعاث والتدريب المنسوبي الجامعات عدم الموافقة على الطلب. ٥- المدعية متجاوزة للسن النظامية المحددة في شروط الابتعاث وفقاً للمادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب المنسوبي الجامعات. ٦- المدعية الآن قدمت طلب ابتعاث داخلي لدراسة الدكتوراه في جامعة الملك سعود، والطلب قيد الدراسة حالياً، ووفقاً لما تقدم أعلاه يتضح سلامة موقف الجامعة باتباعها صحيح الأنظمة واللوائح، طالباً في ختام مذكرته الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: أنه تم ابتعاث موكلته بموجب قرار الابتعاث رقم (٤/٥٢/١٢١٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ لدراسة اللغة ودرجة الدكتوراه؛ وعليه خرجت موكلته لبدء الدراسة في بريطانيا

تنفيذاً للقرار، ثم بدأت الدراسة فعلياً، وبعد مضي فترة اضطرت لتقديم طلب تأجيل البعثة عشرة أشهر، وتم قبول طلبها، حيث طلبت موكلته إجازة أمومة، وتمت الموافقة عليها من مجلس الجامعة، وبعد انتهاء مدة إجازتها تقدمت بطلب تأجيل بعثتها لمدة سنة إضافية، وصدرت توصية من عميد كلية الآداب بالموافقة على منحها سنة إضافية لاستكمال ابتعاثها وذلك بموجب الخطاب رقم (١١٨٠٩٦/١/٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، وتم رفض توصية عميد كلية الآداب بشأن منحها سنة إضافية وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بجامعة الملك سعود في جلستها رقم (١٧) والمنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ؛ وعلّت الرفض بسبب تجاوزها السن النظامية المنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، علماً بأن بعض زميلاتها اللاتي تم ابتعاثهن أكبر منها سناً، فضلاً عن أن نص الفقرة (٥) من المادة (٥) من اللائحة المشار إليها تنص على أن الابتعاث في حال تجاوز السن أمر جوازي لمجلس الجامعة، فضلاً عن صدور توصية عميد كلية الآداب لاستثنائها من شرط السن المحدد في اللائحة. وفي جلسة اليوم، وبسؤال طرّف الدعوى عما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها تأسيساً على ما يلي.

الأسباب

ولما كان غاية ما يهدف إليه وكيل المدعية من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥) للعام الجامعي ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ المتضمن

عدم الموافقة على منح موكلته مدة سنة إضافية لاستئناف ابتهائها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة للابتهات والتدريب لمنسوبي الجامعات، وإبقاؤها على وظيفة محاضر؛ مما ينعقد الاختصاص الولائي لديوان المظالم بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب... دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أن المحكمة مختصة مكانياً بالنظر في هذه الدعوى استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ، وعلمت به المدعية بعد صدوره بثمانية أشهر مع بداية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٣٩هـ- ١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٩هـ، وتظلمت منه أمام وزارة الخدمة المدنية، وتقدمت بهذه الدعوى للمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٩/٤/١٤٤٠هـ؛ مما يتبين معه استيفاء النواحي الشكلية للدعوى وفقاً لما جاء بحكم محكمة الاستئناف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فمن المستقر أن

القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصداره، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ما ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. وبما أن الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤٠/١٢١٠٤٠/٥٢) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ المتضمن الموافقة على ابتعاث المدعية لدراسة اللغة ثم الدكتوراه ببريطانيا، ولما كان الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤٣/٥/٣٩) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ المتضمن عدم الموافقة على منح المحاضرة (...) مدة إضافية لاستئناف ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه؛ لتجاوزها السن النظامية المحددة للابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، وإبقاؤها على وظيفة محاضر، وبما أنه صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٨٢٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥هـ وقرر ما يلي: "١- رفع الحد الأعلى للسن المحددة للدراسة في الخارج والإيفاد للدراسة بالداخل إلى (٤٥) عاماً بالنسبة لدراسة درجات (الدبلوم بعد البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه)"، وبما أن المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية نصت على: "... ويجوز للجهة الحكومية التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً حالت دون إتمام الدراسة في المدة المحددة"، وبما أن المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب

لنسوبي الجامعات نصت على: "٥- ... ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط"،
وبما أن الثابت أن المدعية بعد صدور قرار ابتعاثها مرت بظروف الحمل والوضع،
وكان يصعب معه مواصلة الدراسة، فتقدمت بإجازة أمومة، ثم مرت بظروف مرض
والدها ثم وفاته، فقامت بطلب تأجيل الابتعاث، وبناء على ذلك صدرت توصية من
عميد كلية الآداب بالموافقة على منحها سنة إضافية لاستكمال ابتعاثها وذلك بموجب
الخطاب رقم (١١٨٠٩٦/١/٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٩هـ، ولما كانت الأنظمة جعلت
للجهة الحكومية التي يتبعها الموظف المبتعث حق الاستثناء من السن في الابتعاث
لدرجة الماجستير والدكتوراه، وبما أن المدعية أبدت للمدعى عليها ظروفها وفقاً لما
جاء في توصية عميد كلية الآداب، وأبدت استعدادها التام لمواصلة دراستها لدرجة
الدكتوراه بالخارج أو بالداخل بعد انتهاء ما ألمَّ بها من ظروف، ولما ثبت ذلك وثبت
أن المدعى عليها لم تراخ ذلك أثناء إصدار قرارها محل الدعوى، وبما أن المدعية
بعد صدور هذا القرار ستصبح على درجة محاضر إلى حين تقاعدها مما يسبب لها
ضرراً كبيراً ومستمراً؛ مما يكون معه أن المدعى عليها أخطأت في تطبيق النظام حين
إصدارها للقرار محل الدعوى؛ مما يكون معه القرار محل الدعوى صدر معيباً حرياً
بالإلغاء، وهو ما تنتهي إليه الدائرة، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم (٣٩/٥/٤٣)
وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

